قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢

بتطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على جامعة الأزهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بجامعة الأزهر ، وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢

مادة ٢ — يسرى على مدير جامعة الأزهر ووكيلها الأحكام التى تطبق على رئيس الجامعة ونوابه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢

بتصفية الحراسات المفروضة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى) ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤول إلى بنك ناصر الاجتماعى السندات المستحقة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتستخدم فى إضافة إمكانيات جديدة للبنك ليتمكن من توسيع مظلة التأمينات والمعاشات بحيث تشمل المواطنين الذين لا معاش لهم وتقضى حالتهم تقرير معاشات يواجهون بها أعباء الحياة ، وكذلك لمن خضعوا لتدابير الحراسة .

مادة ٢ — يستحق أصحاب السندات المشار إليهم فى المادة السابقة معاشات يقدر وزير الخزانة قيمتها مراعيا فى كل حالة قيمة السندات وغيرها من الاعتبارات ، وينتقل الحق فى معاش من يتوفى منهم إلى طبقة واحدة من أسرته بالأوضاع وطبقا للأنصبة والحدود المقررة فى شأن استحقاق أسر من يتوفى من أصحاب المعاشات طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويقوم بنك ناصر الاجتماعى بأداء هذه المعاشات لمستحقيها .

مادة ٣ — إلى أن يتم تحديد المعاشات وصرفها لأصحاب السندات يستمر صرف النفقات وغيرها من المستحقات المقررة لهم وقت صدور هذا القانون .

مادة ٤ — لاتخل أحكام هذا القانون بأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأجانب الذين خضعوا للحراسة .

مادة ٥ — يتولى وزير الخزانة تصفية الجهاز الإدارى للحراسة وتكون له اختصاصات الوزير المختص فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وكذلك اختصاصات الحارس العام .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات